لسانك اسدك اذا طلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم
كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يمسك لسانه ويقول هذا الذي
اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال حديث حسن
صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصرهنا ولفظه عن معاذ
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه
ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره
الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة مضمومة
فتوحدة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة جرثوم بجيم
مضمومة فراء فمثلثة ابن ناشر وفي اسمه واسم ابيه اقوال غير
ذلك لخواد بعين فواو فدال مهملة عنه تعالى عنه كان ممن بايع تحت الشجرة
وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه
فاسلموا نزل الشام وما ت اول امارة معاوية وقيل في امارة يزيد
وقيل في امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض ايجابا
وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها حتى يخرج
وقتها بل قوموا بها كما فرضت عليكم وقد يستنبط منه الدلالة
لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع
لا يختص بالفرض عندغيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم
الواجب عنده ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا
تضيعوها على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين وحد حدودا
جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من
الشارع تزجر عن المعصية اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة
تحجركم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على الزواجر
المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها حينئذ
تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرايض المفروضة

حدود

حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف
عندها فتقدير الشرع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها
اي لا يزيد واعليها كما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله عنه في
الخمر ثمانين ليس فيه زيادة على محظورة وان اقتضر صلى الله عليه
وسلم وابو بكر فيه على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشراب
زمنه عالم يكثروه قبله استخفوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا
وكانت الزيادة اجتهادا منه بمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال
علي رضي الله تعالى عنه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه
صلى الله عليه وسلم امر بالاقتداء بعمر خصوصا فقوله اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر وعموما فقوله عليكم بسنتي ومنه الخلفا
الراشدين احدين السابق ولا يعارض قول علي هذا قوله ايضا لا
يموت احد في حد يقع في نفسي منه شيء الا شارب الخمر فانه لو مات
وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى
قوله لم يسنه اي بقول او فعل ومعنى انه سنه انه حكم عمر به مجتهدا
فيه مراعيا فيه المصلحة سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على
الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه
وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفا الراشدين ويصح حمل
الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود
الله فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده
من ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها
لا تتجاوزوا ما حد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور وحرم
اشيا فلا تنتهكوها اي لا تنتقصوها ولا تقربوها وسكت عن
اشيا رحمة لكم اي لاجلكم حال كون السكوت عنها غير نسيان لا
حكامها لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا عنها بمجرد اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سيل عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسيلته دل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)